

# 87 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب الصيام في السفر وغيره الحديث 1-6 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه اما بعد - [00:00:01](#)

فهذا هو المجلس الثامن والسبعون من مجالس مدارستنا لكتاب او لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم للحافظ عبدالغني - [00:00:19](#)

المقدسي رحمه الله تعالى المنعقد في بيت الله الحرام في هذا اليوم الاربعاء التاسع والعشرين من شهر رجب للحرام سنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي المصطفى صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:37](#)

مبتدئين في مجلسنا هذا بعون الله وتوفيقه احاديث الباب الذي ترجم له الحافظ عبدالغني بقوله باب الصوم في السفر وغيره وهو اول الابواب في كتاب الصيام بعد ما انتهينا من احاديثه الثمانية التي صدر بها المصنف رحمه الله تعالى هذا - [00:00:54](#)

الكتاب الذي يتناول رابع اركان الاسلام وهو صوم رمضان وهذا الباب والذي يليه مسائل واحكام الصيام المتفرقة المتنوعة. حاول المصنف رحمه الله اعني صاحب العمدة الحافظ عبد الغني حاول رحمه الله ان يضم ما امكن من المسائل المتجانسة ليترجم لها بباب واحد. هذا باب الصوم في - [00:01:14](#)

وغيره وفيه احد عشر حديثا خمستها الاولى او ستتها الاولى للحديث عن مسائل الصيام في السفر وبقيّة الباب ليست متعلقة بالصيام في السفر ولهذا قال وغيره. جاء فيه قضاء رمضان وجاء فيه مسائل تتعلق - [00:01:40](#)

احكام اخرى للصيام ليست مقتصرة على مسألة الصيام في السفر كما سيأتينا ان شاء الله تعالى. سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد وان يجعله لنا ولكم مجلس علم ننتفع به نرتفع به اجرا ونزداد به علما. والله تعالى ولي التوفيق - [00:02:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله باب الصوم في السفر وغيره - [00:02:21](#)

الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام. قال ان شئت فصم وان شئت فافطر. ابتداء رحمه الله تعالى الباب بهذا - [00:02:50](#)

حديث وفيه سؤال الصحابي حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه للنبي عليه الصلاة والسلام اصوم في السفر والجملة وان كانت خيرية لكنها في سياق الاستفهام وقد تسقط همزة الاستفهام والمعنى مفهوم - [00:03:13](#)

وبعض الروايات وبعض النسخ بهمزيّن الصوم في السفر قال وكان كثير الصيام. الحديث ترويه عائشة رضي الله عنها وحمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه صحابي مدني. كنيته ابو صالح ويقال ابو محمد - [00:03:30](#)

كان من مناقبه رضي الله عنه ان كان البشير بوقعة اجنادين في خلافة ابي بكر الى ابي بكر رضي الله عنه يعني جاء مبشرا بالفتح الذي كان للصحابه في تلك الواقعة. وقيل - [00:03:49](#)

كان هو ايضا صاحب بشارة كعب بن مالك رضي الله عنه في توبته في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فكان هو وصاحب البشارة وفي الحديث في صحيح البخاري قال كعب رضي الله عنه فكسبته ثوبين ثوبي ومالي غيرهما - [00:04:03](#)

ف قيل انه كان صاحب البشارة رضي الله عنه كانت وفاته سنة احدى وستين من الهجرة في ولاية يزيد ابن معاوية قيل وقد بلغ احدى وسبعين سنة رضي الله عنه وارضاه - [00:04:22](#)

وكان من شأنه الاستكثار من الصيام رضي الله عنه حضرا وسفرا وكان ممن لا يشق عليه الصوم. ولا يجد فيه ضررا ولا تلحقه به مشقة. فجاء يستفتي النبي عليه الصلاة والسلام اصوم في السفر - [00:04:36](#)

جملة وكان كثير الصيام مناسبة لحال هذا السؤال فانه لا يسأل عن الصيام في السفر الا من كان مستكثرا ولا يكاد او لا تكاد نفسه تطبيق الفطرة ولو سافر وهذا من علو الهمة وسبق الصحابة رضي الله عنهم في العبودية والتقرب الى الله جل وعلا - [00:04:52](#)

ولم يشأ ان يكون السوء الصوم عارضا يمنعه من استمراره في العبادة التي احب وهذا باب مبارك وقاعدة مطردة عند اهل الاسلام ان ابواب العبادات شتى. واقصد ها هنا النوافل والقرب - [00:05:13](#)

فلو سأل سائل اي ابواب القرب احب الصلاة او الصيام او الصدقة او القرآن او الاحسان الى اليتامى او او ولو عدد ابواب كثيرة فالجواب الذي يستوي فيه الجميع ان من فتح الله له في باب من ابواب القرب والنوافل التي يتقرب بها الى الله عز وجل تكون في حقه افضل له من غيرها من الابواب - [00:05:29](#)

شخص فتح الله عليه في الصدقات ولا حظ له في كثير نوافل الصيام ولا الصلاة. واخر ليس له مال لكن الله فتح له باب الصيام. وثالث في القرآن ورابع وخامس وعاشر - [00:05:53](#)

فتعددت الابواب في الشريعة للقرب والنوافل ليسلك العباد منها ما فتح الله تعالى عليهم به. فسأل اصوم في فجملته وكان كثير الصيام كما قلت مناسبة لحال السؤال. فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت فصم وان شئت فافطر - [00:06:06](#)

والحديث احد ادلة مسألة اختلف فيها الفقهاء هل يصح الصوم في السفر؟ او لا؟ او بعبارة اخرى من صام في سفر صومه او لا يصح ولا يجزيه. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر. وليس فيه تصريح بان - [00:06:26](#)

انه صوم رمضان من اين اخذ التخيير ان شئت قال ان شئت فصم وان شئت فأفطر لو كان في الحديث تصريح بان السؤال كان عن صوم رمضان الواجب لكان قاطعا في المسألة الخلافية بين الفقهاء. لكن الحديث قال اصوموا في السفر - [00:06:51](#)

ربما كان السؤال عن صوم النوافل وربما كان عن صوم رمضان فهو محتمل لهذا ولذا. ولهذا قال المصنف رحمه الله وليس فيه تصريح بانه صوم رمضان يعني في هذه الرواية - [00:07:12](#)

والا فالحديث في رواية ابي مراوح التي اخرجها الامام مسلم في صحيحه قال يا رسول الله اجد قوة اجد في على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال عليه الصلاة والسلام هي رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه - [00:07:28](#)

هذه الرواية التي اخرجها الامام مسلم رحمه الله مشعرة بان السؤال عن صيام رمضان مع انه لم يصرح بـ رمضان لكن من اين اخذ قال هل علي جناح؟ فقال هي رخصة. والرخصة يعني في الفطر لا تطلق الا في مقابل ما هو واجب. اذا كان السؤال في ظاهر الرواية - [00:07:50](#)

عن صيام رمضان واصلح من هذه الرواية رواية ابي داود والحاكم رحمهما الله من حديث محمد ابن حمزة ابن عمر عن ابيه عن جده او والذي هو الصحابي حمزة ابن عمرو رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه - [00:08:10](#)

اسافر واكرهه. وربما صادفتني هذا الشهر يعني رمضان. وانا اجد القوة عليه واجدني ان اصوم علي من ان اؤخره فيكون ديننا علي. فقال اي ذلك شئت؟ يا حمزة؟ لكن الحديث كما سيأتيك ضعيف بالرواية - [00:08:33](#)

حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي الذي يروي الحديث عن ابيه لضعفه في الرواية والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر - [00:08:53](#)

فمنعوا الدلالة من حيث ما ذكرناه من عدم الدلالة على كونه صوم رمضان. قال وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر ربما لكنه ليس قاطعا في الدلالة لما سمعت من الاحتمال ان يكون الصيام - [00:09:10](#)

لغير رمضان. قال فمنعوا الدلالة من حيث ما ذكرناه من عدم الدلالة على كونه صوم رمضان. يعني منعوا ان يكون السؤال عن النافلة بل ارادوا به صوم الواجب ويتأيد بروايات الحديث الاخرى كما سمعت عند مسلم وعند ابي داود. قال ابن لقن رحمه الله -  
[00:09:28](#)

تعقيباً على كلام الشارح ابن دقيق العين قال وكأنه استند الى قول ابن حزم انما سأل عن التطوع. فجزم ابن حزم ان سؤال الصحابي كان عن صوم النافلة لا عن صوم الفريضة. قال ابن الملتن وهو عجيب - [00:09:48](#)  
ثم ذكر رواية ابي داود التي سمعت قبل قليل بالتصريح بذكر رمضان. قال وابن حزم اعلمها بضعف حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه وقد سمعت تضعيف المحدثين له والله اعلم - [00:10:05](#)  
احسن الله اليكم الحديث الثاني وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - [00:10:22](#)

قال الشارح وهذا اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث انه جعل الصوم في السفر بعرض لكونه يعاب على عدمه. بقوله فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وذلك انما هو - [00:10:42](#)  
وفي الصوم الواجب. واما الصوم المرسل فلا يناسب ان يعاب. ولا يحتاج الى رفع هذا الوهم فيه. ما زال على مسألة حكم صيام رمضان للمسافر هل هو صحيح مجزئ فان صام اجزائه او لا يصح صومه فان صام فلا اعتبار به ولا بد من القضاء. في مسألة مذاهب سيأتي ذكرها بعد قليل - [00:11:02](#)

الكلام عند الفقهاء في الدلالة على المسألة من اين من قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني من كان حاضرا ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:11:29](#)  
قال الموجبون للفطر في السفر هذا نص الاية ان من كان مريضا فافطر او مسافر فلا صوم له. بل حكمه فعدة من ايام اخر. قالوا فلو صام ما اجزأه صيامه - [00:11:45](#)

وعليه القضاء بعد رمضان. وهذا مذهب طائفة كما سيأتيك من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم جميعا قال الجمهور هذا الحديث وامثاله مما دل على صحة الصوم في السفر واتوا بادلة تقدم حديث حمزة ابن عمرو الاسلمي رضي الله عنه وصوموا في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر - [00:12:03](#)

قالوا الا ترى سأل عن الصيام في السفر فاباح له ولو كان ممتنعا ما رخص ما خيره قالوا لا قد يكون السؤال عن صيام التطوع ولا يلزم ان يكون في صيام رمضان. اذا نحتاج الى ادلة اخرى اسرح. قال المصنف رحمه الله على هذا الحديث الثاني حديث انس كنا مع النبي او كنا - [00:12:26](#)

تسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعبس فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يعني كان يستوي الامران عند الصحابة فمنهم صائم ومنهم مفطر. فلا هذا يعيب على هذا ولا ذاك يعيب على الاخر. السؤال - [00:12:49](#)  
من صام فماذا يعيب على المفطر انه اخذ بالرخصة وترك العزيمة. والمفطر على ماذا يعيب في الصائم؟ ان الله قال فعدة من ايام اخر فترك ظاهر الاية الكريمة هل استوى الامران عند الصحابة - [00:13:09](#)

هذا الحديث اسرح في الدلالة من الاول. ولهذا قال هو اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر. من اين اخذ فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. لانه لو كان صوما مطلقا صوم نافلة فانه لا يعاب - [00:13:24](#)

انما يعاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاذا المصنف رحمه الله طوى الخلاف وما تطرق له لكنه اشار اليه في الدلالة على جواز صوم رمضان. اذا من الفقهاء من قال بالجواز ومنهم - [00:13:45](#)  
من قال بالمنع جمهور العلماء على صحة صوم المسافرين سفرا طويلا مباحا السفر القصير لا يكاد يكون فيه خلاف. الكلام على السفر الطويل. فالجمهور على صحة صيام من من صام في سفر - [00:14:05](#)

وكان سفره طويلا مباحا ولم يلحقه به ضرر ولا مشقة كالسفر اليوم بوسائل النقل الحديثة التي في الغالب لا يتعب فيها اصحاب

السفر ولو كانت رحلة طويلة بقطار او باخرة - 00:14:23

او طائفة فانه لا يكاد يتعب فان الجمهور على صحة جوازه وهذا المذهب هو الذي عليه الاغلب من الائمة وجماهير السلف والخلف من الصحابة رضي الله عنهم الى زمان الناس هذا وهو مذهب الائمة - 00:14:39

اربعة قاطبة رحمة الله عليهم. وذهبت الشيعة الى ان صومه لا يصح وعليه القضاء اما الظاهرية فمنهم من قال بقول الشيعة بعدم صحة جواز صوم رمضان للمسافر واستدلوا بظاهر الآية الكريمة - 00:14:55

ومن كان مريضا او على سفر فعدة قالوا هذا هو الواجب واستدلوا ببعض اثار الصحابة كما سيأتيك بعد قليل. وبعضهم اخذ بقول الجمهور في صحة صيام المسافر حال سفره اذا كان في - 00:15:13

رمضان. ولذلك استدلو ببعض الآثار كما حكى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان من صام في السفر قضى في الحضر وكذا عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه الصائم في السفر - 00:15:28

قال كالمفطر في الحضر لا يعتد بصومه فكأنما افطر وهو حاضر يعني فعليه القضاء اخرج البيهقي هذا الاثر وقال هو موقوف منقطع وروي مرفوعا واسناده ضعيف. لكن ثبت هذا عن بعض الصحابة كابي هريرة - 00:15:44

عمر وابنه عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عباس وايضا اثر عبد الرحمن ابن عوف قبل قليل كما سمعت رضي الله عنهم جميعا قال محرر بن ابي هريرة صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة ان اعيد في اهلي. يعني ان اقضي هذا اليوم اذا رجعت واقمت في الحضر - 00:16:02

وعن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا من بني تميم يحدث عن ابيه انه صام رمضان في السفر. فامر به عمر ان يقضيه. وعن ابن قال من صام رمضان في السفر لا يجزيه. اذا هذا قول طائفة من الصحابة كما سمعت - 00:16:23

عليه بنى بعض الفقهاء القول بان صوم المسافر في رمضان لا يصح. ولو كان مستطيعا ويطيعه ولا مشقة عليه قالوا لا يصح وهو في السفر والجمهور على القول الآخر بصحة صيامه لادلة - 00:16:39

اظهرها واقواها ثبوت صوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كما سيأتيك في الحديث التالي قال وليس فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواح هذا نص وهذا لا تأويل فيه وهو اقوى الادلة على جوارح - 00:16:56

موازي الصيام في السفر وسيأتيك بعد قليل. ثم اختلف الجمهور القائلون بجواز الصيام في السفر صيام رمضان للمسافر اختلفوا ايها افضل الصوم افضل ولو افطر او الفطر افضل ولو صام. على اقوال ثلاثة. القول الاول يقولون ان الصوم افضل لمن كان يطيقه ولا ضرر عليه - 00:17:15

هذا قول انس رضي الله عنه واليه ذهب من الائمة ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه ويعني تقدم ايضا ما نقله الامام النووي عن الاكثرين انه الافضل الصوم. قالوا لانه مبادرة الى - 00:17:39

الذمة والمسارة الى الخيرات مع آ قوله تعالى في صيام رمضان وان تصوموا خير لكم ان كنتم لما كان صيام رمضان على التخيير بينه وبين الفدية فجاء تفضيل الصيام. القول الآخر ان الفطرة افضل من الصيام وهو مذهب - 00:17:57

من الصحابة كما سمعت. قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل عن الصوم في السفر قال عسر ويسر فخذ بيسر الله قال صوموا عسر جائز والفطر يسر جائز لكنه رخصة قال فخذ بيسر الله. وهو قول ابن عمر وابن المسيب والاوزاعي ومذهب احمد واسحاق رحم

الله - 00:18:17

الجميع وحكي قول الامام الشافعي القول السادس عند الجمهور ان الصوم والفطرة في رمضان سواء قال القرطبي رحمه الله وعليه جل اهل المذهب يعني المالكية ويمكن الاستدلال بهذا الحديث فلم يعد الصائم على المفطر - 00:18:39

ولا المفطر على الصائم لانقسام الامر بين الصحابة بينهم من غير تكير. رضي الله تعالى عنهم جميعا. ومما رجح به شيخ ابن تيمية رحمه الله الفطرة على الصيام في السفر معنى لطيف. مع الادلة التي سمعت لكن يقول الفطر في رمضان للمسافر افضل - 00:18:59

وجه الافضلية جملة امور انها رخصة والله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ثانيا ان من الصحابة من ذهب الى عدم

صحة صومه لو صام. فالأخذ بالفطر احوط - 00:19:21

لانه لو افطر لا يلحقه حرج على قول اخر لكن من صام على قول بعض الصحابة يلزمه القضاء فالأخذ بالفطر احوط والثالث ان النبي عليه الصلاة والسلام في قصة فتح مكة لما بلغ الكديد - 00:19:36

امر الصحابة كان في رمضان افطر وامر الصحابة ان يفطروا فلما صام بعضهم واستمر قال اولئك العصاة. والحديث في صحيح مسلم قالوا فتأكد الفطر مع كل تلك الأدلة عضد ذلك بمعنى اللطيف بان قال الم يثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا - 00:19:54

مقيمة وفي رواية قال اكتبوا لعبي ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. قال فاذا سافر في رمضان وافطر كتب له اجر الصيام لانه لما كان مقيما كان يصوم. فلما يقضيه بعد رمضان يكتب له - 00:20:19

اجر القضاء ولا يكون عندئذ في الصيام في رمضان زيادة فضل بل للفطر زيادة فضل بحصول الاجر له مرتين. فالمسألة اذا محل اجتهاد في تفضيل الفطر على الصيام حال السفر. ومع ذلك فينبغي ان يقال ان المسألة تختلف باختلاف الصائم المسلم - 00:20:35 في رمضان فمن سافر ورأى ان صومه في السفر ارفق به لانه مع رفقة ويصوم اهون عليه وانه يعلم ان قضاءه بعد رمضان اشق لكونه مثلا مضطرا الى العمل او - 00:20:55

يحتاج الى مشقة او لا يقوى على الصيام وحده دون المجتمع الذي يصوم معه من حوله تلك اعتبارات اخرى تتفاضل فيها الاحوال الاشخاص والناس والله اعلم فقول مصنف رحمه الله هذا اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث انه جعل الصوم في السفر - 00:21:11

كونه يعني بجانب كونه يعاب على عدمه. بقوله فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. قلت لك ان من افطر كان محتاجا اليه فلا يلام ومن صام كان له قوة على الصوم فلام فلا هذا يعاب ولا ذاك يعاب. قال انما هو في الصوم الواجب - 00:21:38 اما الصوم المرسل فلا يناسب ان يعاب. يعني من صام نافلة في السفر فافطر الاخر. هذا لا وجه يعني يعاب. والصوم نافلة. فلا عيبه انما الكلام اذا المقصود في تحمل الملامة والعتب ان يكون رمضان. كيف رمضان وتفطر؟ لكن لو كان نافلة فلا وجه لان يلحقه - 00:21:59

عيب قال ولا يحتاج الى رفع هذا الوهم فهو ممن ادلة الجمهور على جواز السفر جواز الصيام صيام رمضان في السفر والله اعلم الحديث الثالث عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال - 00:22:19

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة. ابو الدرداء رضي الله عنه - 00:22:38 صحابي انصاري خزرجي مشهور بكنيته ابو الدرداء رضي الله عنه ولهذا اختلفوا في اسمه كثيرا قيل عويمر وقيل عامر وقيل غير ذلك كما اختلفوا في اسم ابي هريرة رضي الله عنه كثيرا لغلبة كنيته على اسمه - 00:23:02 لكنه ممن تأخر اسلامه عن اول الهجرة هجرة النبي عليه الصلاة والسلام حتى قيل انه كان اخر اهل داره اسلاما لما يوم بدر قيل قبل الغزوة وقيل اثناءها لكنه ما شهد بدرا - 00:23:20

وهذا سبب تأخره عن شهود بدر فشهد احدا وما بعدها بلا خلاف والخلاف في شهوده بدرا والله اعلم. اه ابو الدرداء رضي الله عنه فقيه عاقل من حكماء الصحابة بل من حكماء الامة واثاره المروية عنه في عباراته تكسوها الحكمة - 00:23:35 نور النبوة وجلالة اللفظ مما اشتهر به كان من اوائل الصحابة الذين جمعوا القرآن رضي الله عنهم جميعا في المدينة على عهد لرسول الله عليه الصلاة والسلام. سكن دمشق بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام. وتولى القضاء عليها لمعاوية رضي الله عنه وكانت - 00:23:55

سنة احدى وثلاثين او اثنتين وثلاثين من الهجرة وقبره بدمشق مع قبر زوجه ام الدرداء رضي الله تعالى عنهم وعن سائر الصحابة جميعا. يروي ابو الدرداء هذا الحديث فيقول رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:15



في شهر رمضان فلماذا يعد هذا الحديث اصرح واقوى من الاحاديث السابقة لتسمية رمضان اذا هو نص في محل النزاع. خرجنا في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان - [00:24:35](#)

لا يضع يده على رأسه من شدة الحر ماذا يعني يخفف من حر الشمس على رأسه يضع يده على رأسه من شدة الحرث. قالوا وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله ابن - [00:24:52](#)

وواحة رضي الله عنه ظل الحديث مع تخريجه في الصحيحين على ان النبي عليه الصلاة والسلام صام في السفر. اذا هو نص في المسألة وهذا من اقوى الادلة ردا على من قال بعدم صحة صيام المسافر - [00:25:12](#)

هذا نص فكيف يكون صياما غير صحيح والنبي عليه الصلاة والسلام يصوم؟ ولان لا تقول لعله صام تطوعا. يقول في شهر رمضان. اذا هذا نص في يحسم الخلاف لمذهب الجمهور كما تقدم ذكره قبل قليل وقد علق المصنف رحمه الله تعالى على الحديث ببعض المسائل. نعم - [00:25:30](#)

قال وهذا تصريح بان هذا الصوم وقع في رمضان في اي سفر كان هذا اختلف الشراح فالذي رجحه عدد منهم ان القصة في غزوة بدر فانها كانت في رمضان السؤال الم يقع له صلى الله عليه وسلم اسفار اخرى - [00:25:50](#)

في رمضان غير غزوة بدر؟ الجواب بلى وقع له سفر في فتح مكة فانه كان في رمضان وفي غيرها من الاسفار لكن عندما ننظر الى سياق الحديث اثبت صيام من - [00:26:11](#)

عبدالله بن رواحة عبدالله بن رواحة من شهداء مؤتة اذا لم يشهد فتح مكة فاذا اذا كنت تنظر الى الاسفار الواقعة بين بدر ومؤتة فانه لم يكن شيء منها في رمضان الا بدر - [00:26:26](#)

فلهذا جزم عدد من الشراح ان الحديث مقصود بغزوة بدر لم لان عبدالله بن رواحة لم يسافر مع النبي عليه الصلاة والسلام سفرا في رمضان الا في غزوة بدر. فاذا قلت وقعت اسفار اخرى كفتح مكة يقال لم يشهدا - [00:26:42](#)

رضي الله عنه فجزم كبن العطار بن الملقن انه القصة كانت في غزوة بدر وهو الذي يفسر اشتراك عبدالله بن رواحة رضي الله عنه لكن مما تعقب عليه هذا القول ان ابا الدرداء راوي الحديث لم يسلم الا بعد بدر - [00:27:00](#)

وهو يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويشعر انه لا يروي الحديث عن غيره بل كان مشاركا في هذا الخروج في السفر فتعقب فيقال لعل اسلامه كان قبيل بدر فشهد بدرا او اثناء بدر وغيره لما جزم بان المقصود غزوة - [00:27:20](#)

الفتح فتح مكة استبعد بشهود عبدالله بن رواحة لهذه الواقعة وكان قد استشهد رضي الله عنه قبل فتح مكة. اذا كما قال اصنف هذا تصريح بان الصوم هذا المذكور في الحديث وقع في رمضان. نعم - [00:27:40](#)

قال وهذا تصريح بان هذا الصوم وقع في رمضان ومذهب جمهور الفقهاء صحة صوم المسافر والظاهرية خالفت فيه او بعضهم بناء على ظاهر لفظ القرآن من غير اعتبارهم للاظهار وهذا الحديث يرد عليهم. قال والظاهرية خالفت فيه او بعضهم كأنه احتراز رحمة الله عليه من ان بعض الظاهرين - [00:27:58](#)

بقول الجمهور فما اراد ان يعمم نسبة القول اليهم فقال خالفوا او بعضهم دليل الظاهرية ومن قال بقولهم ظاهر لفظ القرآن ما ظاهر لفظ القرآن ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال من غير اعتبارهم للاظهار - [00:28:26](#)

اي اغمار تقدير في الآية الكريمة. فمن كان مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر. ما الذي يحملنا على هذا التقدير قال رحمه الله وهذا الحديث يرد عليهم. هذه المسألة يا كرام تطبيق او مثال تطبيقي لاهمية السنة واثرها في - [00:28:50](#)

في تفسير القرآن الجمهور يقولون فمن كان مريضا او على سفر فافطر فاحتجنا الى تقدير فعدة الظاهرية يقولون بل ظاهر الآية من غير تقدير فمن كان مريضا او على سفر فعدة - [00:29:13](#)

ايهما اقوى في الاصل التفسير بظاهر اللفظ ام بالتقدير ام باللفظ المقدر يعني الصريح اولى او التقدير الصريح لكن متى يكون التقدير ارجح فتترك الاقوى لمثل هذه المسألة عندما يثبت في السنة الصحيحة صيام رسول الله عليه الصلاة والسلام. فليس لك الا ان تجيب. لو كان الصيام غير مجزيه في السفر - [00:29:31](#)

ويجب القضاء قطعاً قولاً واحداً فما تفسير صيامه عليه الصلاة والسلام الذي نزل عليه الوحي هو اعظم من يفسر القرآن عليه الصلاة والسلام بقوله وبفعله ففهمنا ان من افطر في السفر فهو الذي عليه القضاء. ولهذا قدرنا - [00:29:59](#)

من كان مريضاً او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر فإذا السنة واثراها في تفسير القرآن وفي الترجيح بين الاقوال. فربما يكون التقدير اقوى من التصريح. في تفسير الآية الكريمة - [00:30:18](#)

لما سمعت قال المصنف هذا الحديث يرد عليهم مع كونهم اخذوا بظاهر لفظ القرآن لكن ثبوت ذلك عن رسول صلى الله عليه واله وسلم قال الحديث يرد عليهم وعندنا لا عذر ولا تأويل لا تستطيع ان تأول الحديث - [00:30:34](#)

لو قال قائل لعله كان صيام التطوع قلنا الصريح في الرواية في شهر رمضان. لو قلت كان هذا اول امره ثم استقر اخر امره على الفطر كما في فتح مكة يقال كونه افطر لا يدل على عدم صحة الصيام بل دل على تجويز الامرين وهذا الذي يقوله الجمهور كلا الامرين - [00:30:53](#)

جائز مع اختلاف في الافضل كما سمعت. هل الصيام افضل؟ او الفطر افضل؟ والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال - [00:31:13](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. هذا رابع احاديث الباب - [00:31:29](#)

وفيه القصة التي سمعت مما حكاها جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه اجتمع عليه الناس وظلوه من الشمس. قال ما هذا؟ قالوا صائم. يعني - [00:31:53](#)

يعني تعب من صومه وشق عليه فاغمي عليه بشدة الحر. فقال ليس من البر الصوم في السفر هل هذا الحديث يحكم بعدم صحة صوم المسافرين الجواب اذا فهمت ما معنى ليس من البر - [00:32:14](#)

ليس من البر يعني انه من الائم ليس من البر يعني اثم احواله ثلاثة ان يكون برا او يكون اثماً في احتمال ثالث نعم ان يكون لا برا ولا اثماً امراً مباحاً - [00:32:34](#)

ان يكون امراً مباحاً لا بر بمعنى لا قربة فيه. ولا اثم يعني لا معصية فيه. فيكون وسطاً مباحاً لا بر يتقرب به ولا اثم على صاحبه فقله ليس من البر - [00:32:53](#)

ينفي البر وانه لا ينفيه مطلقاً لكن يقصد ان المرء لو بلغ به التقرب الى الله بما يعود عليه بظن ومشقة فليس هذا من البر الذي يحبه الله من العبد - [00:33:08](#)

يحب الله من العبد ان يتقرب اليه. لكن ليس بالدرجة التي يشق بها على نفسه فيلحقه بها ضرر. وهذا من عدل الشريعة ومن يسرها ومن رحمة الله بالعباد تسابقوا الى الله - [00:33:23](#)

بما تحبون وكل العباد ينطلقون بما يطيقون الا ان يشق العبد على نفسه باي باب من ابواب العبادة. بطول صلاة حتى ينهك بدنه مثلاً او بصيام حتى ينهك جسده. او بصدقة حتى يقتتر - [00:33:39](#)

نفسه او عياله او اهل بيته كل ذلك مما لا ترضاه الشريعة ولا تعدد برا يتقرب به العباد الى الله فجاء في الحديث مسألة ليس من البر الصوم في السفر - [00:33:57](#)

من هنا اخذ الفقهاء مسألة هل الحديث هذا تعميم للقضية؟ ان اي صوم في اي سفر يخرج عن عداد البر او تقول هي مسألة محكومة بمثل هذه الحالة بحالة الرجل التي يصوم فيلحقه ضرر ومشقة فيسقط مغشياً عليه فيمطر ويتعب. ومن لم يكن كذلك فلا يدخل في هذا الوصف - [00:34:10](#)

هذان مسلمان للعلماء سيأتيك كلام الشارح رحمه الله تعالى على الحديث قال ابن الملقن رحمه الله الرجل المبهم الذي ظلل عليه لم اره بعد التتبع فليبحث عنه ما وقفوا على تصريح باسمه من هو؟ من بين الصحابة رضي الله عنهم. ثم قال ايضا من الفوائد وهذه السفارة كانت في غزوة - [00:34:34](#)

تبوك وهذه الواقعة كانت بعدما اضحى النهار كما رواه الشافعي فالحديث اذا في غزوة تبوك وقد سار اليها النبي عليه الصلاة والسلام في يوم في في زمن صيف وحر شديد وبعد مسير وكان - [00:35:00](#)

فيها قصة ما وقع في سورة التوبة من تخلف المنافقين وبعض الصحابة كالثلاثة الذين نزلت توبتهم في نهاية القصة قال ليس من البر الصوم في السفر ومن فوائد الحديث ايضا ان رواية الامام احمد - [00:35:18](#)

للحديث بلفظ ليس من البر صيام فام سفر. وهي لهجة اهل اليمن من جنوب الجزيرة. ويستدل بها اهل الادب والبلاغة ان بعض الفاظ الحديث النبوي جاءت على بعض لهجات العرب وهذه الرواية عند احمد في مسنده من اشهر الامثلة التي يضرب - [00:35:33](#)

بها المثال. قال رحمه الله ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. ظاهر هذا الايراد من المصنف مسلما رحمه الله اخرج هذه الزيادة عقب الحديث بينما قال رحمه الله بعدما اخرج الحديث ليس من البر الصوم في السفر. قال سعد كان يبلغني عن يحيى ابن ابي كثير انه كان يزيد في هذا - [00:35:53](#)

الحديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم. قال فلما سألته قال لم يحفظه. اذا اورد الزيادة لكنه لم يجعلها مسندة. واوردها لمزيد ايضا وبيان وان كان قد اخرج هذه الزيادة مدرجة في الحديث غير الامام مسلم كالنسائي في سننه رحم الله الجميع - [00:36:17](#)

احسن الله اليكم. قال الشارح رحمه الله اخذ من هذا ان كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه او يؤدي به الى ترك ما هو اولى من القربات - [00:36:39](#)

ويكون قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر منزلا على مثل هذه الحالة. يعني لا على التعميم اي تعميم الحديث فيه عموما الصوم والسفر ولو اخذت الحديث بتنزيله على عموم الفاظه لافضى بك الى الحكم التالي. اي صوم - [00:36:57](#)

نافلة او فريضة في اي سفر يطيق الصوم او لا يطيقه تلحقه مشقة او لا تلحقه مهما صام صائم في سفر من الاسفار فليس هذا برا عند الله وان شئت فقل يعد هذا فعلا مكروها في الشريعة - [00:37:22](#)

ولو كان سفرا قصيرا سهلا قادرا على الصوم فيه لا يلحق مشقة تقول نعم لعموم الحديث اي عموم؟ عموم الصيام وعموم الاسفار ليس من البر اي بر الصيام في السفر في اي سفر فيكون عندئذ على هذا التعميم لا وجه من وجوه البر لمن صام في اي سفر من الاسفار - [00:37:41](#)

لكن الجمهور ماذا قالوا قالوا الحديث ليس كذلك. بل كراهية الصوم انما هو لمن كان في مثل هذه الحال. اي حال المشقة من يشق عليه الصوت فيتعب فيسقط مغشيا عليه يزيد مرضه او يلحقه اجهاد او يتعطل به عما هو اوجب عليه - [00:38:02](#)

فعندئذ ليس من حقه ان يصوم وعندئذ تكون هذه القرية مفضولة في حقه. ويكون قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر منزلا على هذه الحال. هذا الجواب عند الجمهور يا كرام هو مسلك جمعوا به بين هذا الحديث والاحاديث الاخرى التي - [00:38:23](#)

صحة الصيام طيب والظاهرية او بعض الظاهرية ومن قال قولهم بان الصوم في السفر لا يصح استدلوا بمثل هذا الحديث ما وجه الدلالة ليس من البر قالوا ليس من البر الصوم في السفر - [00:38:43](#)

استدلوا بعموم الحديث فاذا قيل لهم لكن الجملة هذه جاءت في سياق قصة وواقعة حصلت استدلوا بالقاعدة اصولية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا تنزيل القواعد يقتضي ان ان يجري هذا الحديث على عمومته وهو الذي اشار اليه المصنف ها هنا. نعم - [00:39:02](#)

الظاهرية قال والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب. هذه قاعدة اصولية. طيب فما الجواب عليهم ما تقدم ثبوت الصيام في السفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الذي لا عذر فيه ولا تأويل. فاذا ثبت عندنا انه صام - [00:39:25](#)

اذا اجبني الذي كان احيانا يصوم في السفر هو الذي قال ليس من البر الصوم في السفر بالله عليكم يفعل شيئا ثم يقول الامة هذا ليس من البر؟ لا مستحيل ان تجمع هذا بهذا النحو فليس لك الا ان تقول - [00:39:52](#)



قال الجمهور صام عليه الصلاة والسلام وصومه بر وهو ابر من تقرب الى الله عليه الصلاة والسلام لكن قوله ليس من البر انما يفسر في سياق القصة التي حصلت رأى الرجل ورأى الزحام ورأى ما قد حصل فقال ليس من البر الصوم في السفر. نعم - [00:40:09](#)

قال ويجب ان ويجب ان تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى امراض المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ولا تجريهما مجرا واحدا. طيب هذا التنبيه مهم - [00:40:30](#)

اراد المصنف رحمه الله بعدما اورد استدلال الظاهري بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. اراد ان يقول يا جماعة نحن ايضا نقرر القاعدة ولا نخالف فيها. لكن هذا الحديث - [00:40:51](#)

ليس ليس مما تنطبق عليه القاعدة. ليش؟ استثناء لا ليس استثناء. العبرة بعموم اللفظ ليس من البر الصوم في السفر اجره على عموم. ثم تقول هو عموم مخصوص ما الذي خصه - [00:41:05](#)

لا تقل السبب القصة التي حصلت لانك لو فعلت هذا لخالفت القاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لكن تقول المخصص هو ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم وصحة صيامه. هذا خصص العموم. فعندئذ على ماذا سيبقى عموم ليس من البر الصوم في السفر؟ على مثل حالة - [00:41:23](#)

الرجل التي وقعت له القصة انشق عليه الصوب ولحقه به ضرر تعب اه اغماء سقوط مغشيا عليه فيكون بذلك ضرر يجعل صومه في السفر غير ليس من عداد البر ولا من اوجه فقال - [00:41:44](#)

انتبه هذا ليس قصرا للعامي على سببه. بل هو تخصيص للعموم بدلالة السياق والقرائن الدالة على العام ومراد المتكلم. ثم يقول هذا مسلك وقصر العام على سببه دون اعتبار بعموم لفظي مسلك اخر. ونحن - [00:42:00](#)

ولا نخلط بينهما. نعم قال فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. بسبب بسبب سرقة رداء صفوان فانه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والاجماع. طيب قصة سرقة رداء صفوان كالتى اخرجها الائمة ان صفوان بن امية نام في المسجد رضي الله عنه - [00:42:20](#)

فتوسد رداءه فجاء سارق فاخذه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارقة فجاء به النبي عليه الصلاة والسلام فقطع يده طيب قوله والسارق والسارقة طبعاً بين قوسين لم يثبت ان الاية تنزلت بسبب قصة صفوان لكن على اعتبار ان الاية نزلت بسبب قصة صفوان. هل تقول الاية خاصة بسارقة - [00:42:48](#)

صفوان؟ الجواب لا. العبرة بعموم اللفظ يقول المصنف هذا يختلف عن حديثنا الذي نحن فيه. خذ مثالا اخر جاءت زوجة انس بن الصامت تشتكي الى النبي عليه الصلاة والسلام ظهار زوجها. قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمعه تحاوركما - [00:43:13](#)

ان الله سمع بصير. حكى قصتها. قال لها انت علي حرام. انت علي كظهر امي جاء الحكم الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون - [00:43:36](#)

كورونا منكرا من القول وزورا. وان الله لعفو غفور. جاء الحكم والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ثم قال فمن - [00:43:52](#)

لم يجد فصيام شهرين متتابعين. السؤال الصيغة صيغة عموم الذين يظاهرون وسبب نزول الايات قصة سبب خاص قصة هذه المجادلة زوجة اوس بن الصامت او غيره رضي الله عنهم جميعا - [00:44:08](#)

هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب؟ تقول هذا الحكم خاص بهذه المرأة التي جاءت تسأل الجواب لا هذي قاعدتنا العبرة بعموم اللفظ قال بالضرورة وبالاجماع بالضرورة لو جعلت كل اية نزلت بصيغة عموم - [00:44:26](#)

خاصة بالقصة التي حصلت فيها انت هكذا حصرت احكام الشريعة في افراد وعندئذ ستقول لا مدخل لباقي الامة في تلك الايات التي نزلت الا بقياس او بطريقة اخرى لكن الصحيح الذي قرره الجمهور العبرة - [00:44:43](#)

في عموم اللفظ يحصل قتل تحصل سرقة يحصل ظهار. يحصل ايلاء. تأتي الايات والمطلقات للذين يؤلون. قد سمع الله الذين

يظاهرون من قتل مؤمنا خلاص كل صيغ عموم مع انه نزلت في قصص ووقائع واحداث فالعبرة - 00:45:00

في عموم اللفظ طيب هذا الحديث ليس من البر الصوم في السفر جاء على قصة وسبب قصة الرجل فالعبرة بعموم اللفظ قال المصنف اي هذا يختلف عن هذا قوله ليس من البر الصوم في السفر جاء في سياق قصة وقرائن حال تدل عليه. يقول عندما -

00:45:20

يكون سياق القصة والقرائن المحيطة هي التي تجعل اللفظ العام مخصصا بحالة هذا ليس مخالفا لقاعدة العبرة بعموم اللفظ يقول

هذا مسلك وهذا مسلك يقول السياق والقرائن هي التي تدل على مراد المتكلم من كلامه - 00:45:41

ونحن نحتاج ان نفرق بين تخصيص العموم وقصره على سببه وبين تخصيص العموم بسياقه وقرائنه الدالة على مراد المتكلم الذي تكلم به. هذا تفريق دقيق والمصنف رحمه الله في اشارة مقتضبة مختصرة اشار اليها ها هنا مع انها من نفائس الكلام والتفعيد

الاصولي الذي يحتاج اليه - 00:46:01

الفقهاء والاصوليون في مسألة الاستدلال بعموم الالفاظ الواردة على اسباب مختصة بها والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه

الله اما السياق والقرائن فانها الدالة على مراد المتكلم من كلامه - 00:46:25

وهي المرشدة الى بيان المجملات وتعيين الاحتمالات فاضبط هذه القاعدة فانها مفيدة في مواضع لا تحصى وانظر في قوله عليه

الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر مع حكاية هذه الحال من اي - 00:46:45

قبيلين هو فنزله عليه. من اي القبيلين؟ من اي المسلمين؟ هل هو من سورة العام الذي نؤخذ بعموم لفظه دون

التفات الى اسبابه الخاصة كقصة السرقة والسارق والسارقة. قصة اه الزنا الذي وقع - 00:47:07

تنزل اية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما. قصة الظهار فتأتي الاية الذين يظاهرون القتل فيتز الاية من قتل مؤمنا تنزل

بعمومات هل هذا منها او هو مما دل السياق وقرائن الحال على ان لفظه العام اراد به ما كان مشتملا عليه - 00:47:27

كمثل تلك الحال قال انظر انت الى هذا الحديث. ايش يعني انظر؟ يعني انظر في ايضا مجموع مرويات السنة النبوية التي ثبت فيها

انه صلى الله عليه اله وسلم صام في رمضان مسافرا او ما صام - 00:47:50

صام فطالما صام لن يكون هو الذي صام يقول ليس من البر الصيام في السفر اذا اراد معنى اخر فهذا الذي حملنا على ان نجتمع بين

الاحاديث تلك بمثل هذا المسلخ وكأن المصلي في هذه الجملة فانظر في - 00:48:06

قوله ليس من البر الصيام في السفر مع حكاية هذه الحال من اي القبيلين هو فنزله عليه كأنه لم يجزم رحمه الله بينما قرر لكن جملة

هذه اكدها بما قال بعده وقوله - 00:48:22

قال وقوله عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يستحب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ولا تترك على وجه

التشديد على النفس والتنطع والتعمق. نعم عليكم برخصة الله. اذا هو ما اراد نفي الصوم مطلقا. انما اراد - 00:48:37

ترغيب والاستحباب على الاخذ بالرخصة اذا دعت الحاجة. فلماذا نترك الرخصة اذا كانت الحاجة قائمة؟ لماذا يشدد المرء على نفسه

حتى يبلغ كما قال التنطع والتعمق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد - 00:48:58

الا غلبة وقال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم هلك المتنطعون يعني من اخذ بالتنطع والتزمت ولو كان في باب عبادة

الثلاثة الذين اخذوا انفسهم بالحزم والعزم في الصيام وفي القيام وفي ترك بعض المباحات. قال احدهم انا اصوم فلا افطر قال الثاني

انا اصلي - 00:49:19

فلا ارقد. قال الثالث لا اتزوج النساء في رواية قال لا اكل اللحم رد ذلك كله عليه الصلاة والسلام اذا التنطع ليس من مسالك الشريعة

ولو كان في باب عبادة - 00:49:40

لا يحب الله ان يحمل العبد نفسه على تزمت وتضييق. وهل هذه الاحاديث دلالة عليها وان كان اخرج البزار ايضا ان هذا فينا متين

فاوغلوا فيه برفق هذه الجملة صحيحة لكن تنتم الرواية عند البزار فان ارضا قطع ولا ظهرا ابقى - 00:49:54

الزيادة في الجملة مرسلة وان كانت لا تصح مرفوعة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بل هي مما جرى مجرى الامثال والله اعلم

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الخامس وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال - [00:50:16](#) كنا مع كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر. قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب - [00:50:36](#) صور لي وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. هذا ايضا من تتمة احاديث الباب التي تؤكد على مسألة الصيام في السفر قال انس رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر -

[00:51:03](#)

تقدم بك قبل قليل حديث حديث جابر فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وهذا حديث انس رضي الله عنه فمنا الصائم ان المفطر لكن الجزء الذي يشهد للمسألة قوله فمنا الصائم ومنا المفطر. دل على ان الصحابة رضي الله عنهم منهم من كان يصوم - [00:51:27](#)

ومنهم من كان يفطر. السؤال اين او ما وجه دلالة الجواز جواز الصيام في السفر قال فمنا الصائم ومنا المفطر اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بين يديه طيب السؤال ليش ما قال للصائمين ليس من البر الصيام؟ هذا من الشواهد التي تؤكد انه وقع الصيام في سفر وربما كان صائما قال - [00:51:47](#)

قبل قليل وليس فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن رواحة. وربما صام غيره اذا صام واقر غيره على الصيام في السفر قال فنزلنا منزلا في يوم حار - [00:52:20](#)

واكثرنا ظلا صاحب الكساء يعني ما كانوا في سفرهم ذاك يتخذون فسطاطا ولا خيمة لكن اكثرهم ظلا ومن فرد الكساء فوق رأسه صاحب الكساء صاحب رداء اخذه ففرده فوق رأسه - [00:52:34](#)

يستظل به من الشمس قال هذا اوسعنا ظلا اكثرنا ظلا الذي فرض كسائه فوق رأسه قال فمنا من يتقي الشمس بيده. فسقط الصوام وقام المفطرون. فضربوا الابنية اي بنا ما بنوا بناء محكما يقصد ما تبنيه العرب في الصحراء - [00:52:55](#)

الذي هو الخباء والقبة ونحوها الشيء المؤقت قال فضربوا الابنية وسقوا الركاب الركاب وجمعها ركائب هي الابل يعني سقوا البشر والبهائم لانهم مفطرون ولا مشقة تلحقهم. والحر الشديد كما قال في يوم حار - [00:53:18](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر سؤال هل عنف الصائمين هل قال ما فعلتموه ليس برا؟ الجواب لا. انما اثنى على المفطرين انهم اخذوا بالرخصة - [00:53:41](#)

ولم يلحقوا بانفسهم مشقة وكانوا سببا في نفع غيرهم. الصائم نفعه قاصر. والمفطر هنا نفعه متعدي والنفع المتعدي اعظم اخذ بالرخصة وسقى غيره وساعد وظلل الناس وساعدهم فهذا اعظم اجرا فلماذا قال ذهب المفطرون اليوم بالاجر. قوله اكثرنا -

[00:53:59](#)

ظلا صاحب الكساء قال بنو الملقن رحمه الله يعني انه لم يكن فساطيط ولا اغبية بل افضلهم من كان له كساء يلقيه على رأسه اتقاء لحر الشمس. قال ففيه دلالة على عدم - [00:54:21](#)

احتفالهم باللات السفر كالخيم ونحوها. بل كان جل احتفالهم بالة الحرب. قال بخلافه في حال الزمان اليوم يقصد رحمه الله انه دار على الامة ازمة واحوال اهملت فيه شأن الاعداد للحرب والجهاد والاستعداد له واوغل في الوسائل والمباحات فاختلف الميزان رحم

الله الجميع - [00:54:39](#)

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله اما قوله فمنا الصائم ومنا المفطر فدل على جواز الصوم في السفر وجه الدلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصائمين على صومهم - [00:55:06](#)

واما قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر ففيه امران. اذا في الحديث دليل على جواز الصوم وفي الحديث دليل على ترجيحي الفطر من اين قال ذهب المفطرون اليوم بالاجر. نعم - [00:55:26](#)

واما قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر ففيه امران احدهما انه اذا تعارضت المصالح اولاهها واقواها.

فمصلحة الصيام مصلحة قاصرة. ومصلحة الفطر متعدية يقوى على السفر يعين غيره ففيه نفع متعدي ففضل صلى الله عليه وسلم الفطرة وقد ذهب المفطرون اليوم بالاجر - [00:55:47](#)

نعم. قال الثاني ان قوله عليه الصلاة والسلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر فيه وجهان احدهما ان ان يراد بالاجر اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على ايديهم ولا يراد مطلق الاجر على سبيل العموم. يعني ليس ذهب المفطرون اليوم بالاجر يعني اجر الاسلام والدين كله. لا اجر ما فعلوا في ذلك اليوم او ان شئت - [00:56:15](#)

ذهبوا باجر تلك القافلة التي كانت تسير اعانوا غيرهم وساعدوهم وبذلوا للصائمين وسقوا الركاب. فذهبوا باجر ذلك اليوم لا على مطلق الاجر على سبيل العموم. نعم هلو الثاني ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجر الصوم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوم - [00:56:45](#)

فتحصل المبالغة بسبب ذلك ويجعل كان الاجر كله للمفطر. يعني اجر المفطرين ذاك اليوم كان زائدا على اجر الصائمين فان عملهم كان متعديا وعمل الصائمين كان قاصرا فلما غلب اجرهم جعل اجر الصائمين محدودا منغمرا كانه غير موجود. وعندئذ عندما يقل الشيء فيكون - [00:57:09](#)

وجوده كعدمه يعبر عنه بالعدم احيانا لا بنفيه ولكن للتقليل من شأنه. قال فتحصل المبالغة بسببه فذهب الصائم او قال ذهب المفطرون اليوم بالاجر. السؤال الم يكن للصائمين اجر لو قال قائل ذهب المفطرون اليوم بالاجر يعني كله وبالتالي فلا اجر للصائمين. فاحازوا الاجر كله. يقال ليس هذا - [00:57:34](#)

المقصود بل هذا للمبالغة لان اجر الصوم في ذلك الموقف بلغ مبلغا كان منغمرا او مغبورا اجر المفطرين لما نالوه من عظيم بذل واحسان وقرية الى الله. قال فجعل كان الاجر كله للمفطر. نعم - [00:58:00](#)

قال وهذا قريب مما يقوله بعض الناس في احباط الاعمال الصالحة ببعض الكبائر وان ثواب ذلك العمل صار مغمورا جدا بالنسبة الى ما يحصل من عقاب الكبيرة فكأنه كالمعدوم المحبط. يعني بعض النصوص التي دلت على ان من ارتكب كبيرة حبط عمله. ليس المقصود انه ذهب كل رصيده - [00:58:21](#)

من الاسلام والايمان والعمل الصالح؟ لا بل يدل على ان يعني من وقع في كبيرة والعياذ بالله كزنا او اكل ريبة او شرب خمر او والدين حبوط العمل في التعبير الذي يفسره بعضهم بانه يغمر - [00:58:46](#)

يعني فساد هذا الكبير او سوءتها وشؤمها كأنها تجعل عمله الصالح ضئيلا بجانب ما وقع فيه من الكبيرة عيادا بالله فيصبح ثواب العمل مغمورا جدا بالنسبة الى اعقاب الكبيرة التي وقع فيها. فعند ان يفسر حبوط العمل لا بزوال الاجر - [00:59:03](#)

تماما لكن بضعفه في مقابل عظم شؤم وعقاب الكبيرة التي وقعها والعياذ بالله. قال وان كان الصوم ها هنا ليس من المحبط ليس من المحبطات ولكن المقصود التشبيه في ان ما قل جدا قد يجعل كالمعدوم مبالغة. نعم - [00:59:23](#)

وهذا قد يوجد مثله في التصرفات الوجودية واعمال الناس في مقابلتهم حسنات من يفعل معهم منها شيئا بسيئ ويجعل اليسير منها جدا كالمعدوم بالنسبة الى الاحسان والاساءة. وهذا مطرد يا قوم في تصرفات الناس. يعني من غلبت - [00:59:44](#)

حسناته واحسانه وفضله وحسن تعامله يغتفر له الزلة والخطأ والموقف الذي يقع فيه تقصير. لان اكثر ومن غلب احسانه الى الناس احتملوا منه هفواته لانها قليلة وقتلتها تجعل عندهم كالمعدومة. وهذا ميزان فطري - [01:00:05](#)

يعيش عليه الناس. ليس الزوجان فيما بينهما فقط الجيران والاقارب والاصدقاء وعامة العلاقات السليمة العاقلة تبنى على هذا الميزان الفطري. انه يجعل القليل النادر كالمعدوم وليس اذا كان في غالب امره على الحسن والبشاشة واللطف والاحسان والاكرام فوقعت منه زلة محيت كل حسناته السابقة - [01:00:26](#)

لم تكن هذا من الجور. وحيانا من انتكاس الفطر او من النفوس المريضة اما العقلاء والاسوياء ابدا هذا لا يستوي عندهم عندئذ يقول هذا مضطرد حتى في تعاملات الناس في مقابلة حسنات من يفعل منهم شيء معهم شيئا بسيئاته فيجعل اليسير كالمعدوم بالنسبة -

[01:00:52](#)

الى الاحسان والاساءة. نعم قال كحجامة الاب لولده في دفع المرض الاعظم عنه فانه يعد محسنا مطلقا. ولا يعد مسيئا بالنسبة الى ايلامه بالحجامة. ليسارة ذلك الالم اما بالنسبة الى دفع المرض الشديد. نعم وهذا واضح - [01:01:13](#)

الحديث السادس وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان. هذا اخر احاديث مجلسنا الليلة وهو كما ترون ليس من مسائل الصيام في السفر - [01:01:37](#)

بل هو من مسائل قضاء رمضان قبل ان يدخل رمضان والثاني تقول امنا عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان اي صوم قضاء ما افطرت لحيض مثلا - [01:01:58](#)

فما استطيع ان اقضي الا في شعبان. هذا الحديث لا علاقة له بمسائل الصيام في السفر لكن اذا انتبهت الى ترجمة المصنف رحمه الله حيث قال باب الصوم في السفر وغيره فهذا من الغير - [01:02:12](#)

ولن تكون ترجمة واحدة شاملة مستوعبة لكل مسائل الصيام عن اختلافها. فاراد ان يعنون فنصف احاديث الباب الخمسة السابقة الخمسة الاولى كانت في الصيام في السفر والستة الباقية نصف تقريبا في هذا الباب مسائل متنوعة. مثل هذا القضاء وحديث من مات وعليه صوم عنه وليه. ومسائل اخرى متناثرة - [01:02:29](#)

ومن احكام الصيام تأتي تباعا في قضاء وفي الموت بعد بعد رمضان قبل قضاء ما عليه ليست من مسائل الصيام في السفر ولكنها مما تدخل في قوله وغيره نعم. احسن الله اليكم قال فيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة. وانه - [01:02:52](#) موسع الوقت يؤخذ منه من الحديث جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة يعني اجمالا يجوز تأخير قضاء رمضان. في الصحيح الذي عليه جماهير الفقهاء ان قضاء رمضان على التراخي وانفرد الامام داوود الظاهري رحم الله الجميع فاجب المبادرة الى قضاء -

[01:03:12](#)

رمضان من ثاني شوال يعني بعد يوم العيد مباشرة يبادر بقضاء رمضان. لكن الصحيح الذي عليه الجمهور وهو جواز التأخير. السؤال من اين اخذ جواز التأخير من تأخير عائشة رضي الله عنها طيب وعائشة ليست نبيا فكيف نبني حكما على فعلها - [01:03:38](#)

اقرار النبي عليه الصلاة والسلام. هل قالت علم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك؟ لما اسندت الفعل الذي صنعتته الى معرفة وعلم رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكن يقال ان هذا مما لا يغيب علمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان - [01:03:59](#)

فهذا شأن اهل بيته وزوجاته. فهو يعلم انها ما قضت واذا جاء شعبان فيكون عليه القضاء يدرك ذلك فهذا مما لا يخفى فكونه واقرها دل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة كما قال. نعم - [01:04:19](#)

وانه موسع الوقت. قال وقد يؤخذ منه انه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان. اخذ هذا مع ان الحديث ليس فيه شيء يشير الى انه لا يجوز التأخير الى دخول رمضان. فيه مبادرتها رضي الله عنها وانها تفعل ذلك واخر امد تؤخر - [01:04:35](#)

فيه القضاء متى شعبان طب هل قالت لا يجوز حتى يدخل رمضان هل اشارت ولهذا قال المصنف قد يؤخذ. يعني ليس في الحديث دلالة صريحة. مع ان هذا قول الائمة الرابعة - [01:04:57](#)

ابي حنيفة مالك الشافعي احمد رحم الله الجميع. وهو قول جمهوري ائمة الاسلام سلفا وخلفا. ان قضاء رمضان على التراخي وانه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان الاخر. وهذا وان لم يكن صريحا لكن فيه اشارة - [01:05:13](#)

انه لو كان جائزا لها تأخير القضاء الى رمضان الثاني فما الذي يجعلها تلزم نفسها بقضائه قبل ان يدخل رمضان في شعبان اذا هو دلالة غير مباشرة وغير صريحة في هذه المسألة. نعم. قال واما اختلاف الفقهاء - [01:05:33](#)

في وجوب اطعام على من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان فمما لا يتعلق بهذا الحديث؟ نعم من اخر قضاء رمضان نحن الان في اواخر رجب وبقي على رمضان القادم ان شاء الله شهر. طيب من كان عليه قضاء من رمضان السابق لمرض لسفر المرأة

لحيض او نفاس - [01:05:50](#)

ما قضى او قضى وبقي عليه ايام فماذا لو اهل او اخر وتمادى حتى دخل رمضان الثاني؟ الفقهاء يناقشون يلزمه يبقى في ذمته ديناً اقصيه بعد رمضان الثاني ويلجمون مع ذلك كفارة - [01:06:14](#)



عن كل يوم اطعام مسكين. القضاء بانه مكان يوم افطر والقضاء ووالإطعام كفارة لتأخيرها عاما حتى رمضان والثاني. قال المصنف رحمه الله اختلاف الفقهاء في وجوب الاطعام على من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني - [01:06:32](#)

مما لا يتعلق بهذا الحديث يعني ليس من فقه هذا الحديث لان الجمهور يقولون عليه مد مد من طعام لكل يوم يؤخره عن قضاء رمضان الثاني خلافا لابي حنيفة وداوود فلا يجيبون شيئا. الجمهور استدلوا بما سبقت - [01:06:52](#)

اشارة اليه في درسنا السابق وهو ما اخرج الدار قطني وغيره عن ابي هريرة مرفوعا من لم يقض رمضان حتى دخل رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم - [01:07:11](#)

كل يوم مسكينا. الحديث ضعيف مرفوعا. لكن اخرجته الائمة موقوفا على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من قولهما. فكان في اقل احواله قول صحابي او فتوى صحابي لا يعرف لها مخالف وليس في السنة نص يعارض المسألة او يقرر حكما سواه فلهذا ذهب اليه الجمهور الائمة - [01:07:26](#)

الاربعة وغيرهم رحم الله الجميع. الجمهور خلافا لابي حنيفة وداوود رحم الله الجميع. نعم. قال وقد تبين في رواية اخرى عن عائشة رضي الله عنها ان هذا التأخير كان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم. في رواية اخرى قال - [01:07:49](#)

رضي الله عنها فما استطيع ان اقضي الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. والحديث اخرجته الامام مسلم في تنمة الحديث لمكان رسول الله قال المصنف رحمه الله تبين ان تأخيرها قضاء رمضان الى شعبان كان للشغل برسول الله - [01:08:09](#)

صلى الله عليه واله وسلم. الشغل المقصود به انها تفرغ نفسها لحاجة رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ابن الملقن رحمه الله تعالى فيه دلالة على شدة احتفالها بامر الله عليه الصلاة والسلام. وارصاد نفسه - [01:08:31](#)

لاستمتاعه. ولم تستأذنه في الصوم يعني خلال السنة من شوال الى شعبان لم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن ويكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب. رضي الله عنها - [01:08:52](#)

فقولها لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها اصحاب السنن ومسلم ولم يخرجها البخاري لكنها دلت على سبب الذي السبب الذي حملها على التأخير. قال ايضا ابن الملقن رحمه الله واعلم ان بعضهم ذكر ان الشغل في الرواية - [01:09:10](#)

من قول يحيى بن سعيد لا من قول عائشة. وقد اسنده البخاري في صحيحه اليه. فذهب ذلك القائل الى ان عائشة رضي الله عنها انما اخرته للرخصة لا للشغل لانه لو كان للشغل لم يؤخذ عنه التأخير لعذر. يعني ايش؟ يعني لو جعلت قولها لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء - [01:09:30](#)

سوى مسألة الشغل يعني انها تفرغ نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام سيكون امرا خاصا بين الزوجة وزوجها. ولن يكون رخصة للاعذار عامة. يعني مثلا لو قال قائل انا رجل عامل واشتغلت من شوال الى - [01:09:56](#)

محرم فتوالت الشهور فما وجدت فرصة فاخرت القضاء ان جعلت جواز التأخير مقرونا بعذر حاجة الرجل الى زوجته لن يكون في الحديث دليل على عموم العذر ولهذا قال المصنف قال ابن الملقن رحمه الله وتنبه الى رواية مسلم ان كانت احدانا لا تفطر في رمضان. فما تقدر على ان تقضي - [01:10:13](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان قال فانها صريحة لا تحتتمل التأويل. ان فطرا امهات المؤمنين كان لاجل التفرغ لرسول الله عليه الصلاة والسلام فدل هذا على ان الغرض من هذا التأخير هو كما قالت عائشة رضي الله عنها لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:10:36](#)

والحافظ ابن حجر رحمه الله ضعف هذه الزيادة التي اخرجها مسلم واصحاب السنن. قال ومما يدل على ضعفها انه عليه الصلاة والسلام كان يقسم لنسائه فيعدل. وكان يدنو من المرأة - [01:11:02](#)

في غير نوبتها فيقبل او يلمس من غير جماع. قال فليس في شغلها شيء من ذلك يمنع الصوم ودل هذا على تفاوت المحدثين في مسألة النظر في الزيادة في قولها آ لمكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم يرد ها هنا - [01:11:16](#)

ايضا سؤال ما الحاجة الى ان لا تجد فرصة لقضاء رمضان مع انها واحدة من زوجات لرسول الله عليه الصلاة والسلام بمعنى ان

نوبتها لا تأتيها الا بعد اسبوع وزيادة. فخلال الاسبوع كان يمكنها ان تصوم - 01:11:34

لانه ليس عندها عليه الصلاة والسلام الجواب عن هذا من وجهين. الوجه الاول ان يقال اذا قسمه بين نسائه عليه الصلاة والسلام واجبا فيكون عندئذ محمولا على هذا السؤال الذي يحتاجه الى جواب وبعض الفقهاء يقولون كان القسم واجبا عليه وبعضهم كان كان مخصوصا وان القسم كان موكلا اليه بدالة - 01:11:52

قوله تعالى ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء. الآية. لكن الجواب الاسد من هذا ان يقال. وان كان عليه الصلاة والسلام يقسم بين ولا تأتي نوبة احدهن الا في يومها بعد ان يمر على ضراتها لكنه عليه الصلاة والسلام كان لا يخلي يومه - 01:12:15

من المرور على نسائه والتطواف بهن ربما قبل او لامس فربما وجدت احدهن منه رضي منه صلى الله عليه وسلم ان له اليها حاجة فكانت ترجى وهائل اخر فرصة وهو شعبان قبل دخول رمضان الثاني. وهذا من تمام حسن تبعلهن رضي الله عنهن - 01:12:35

في خير ازواج الامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القائل خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي صلوات الله وسلامه عليه. تم الحديث السادس في الباب وبه تم مجلسنا بعون الله وتوفيقه. سائلين الله التوفيق والسداد - 01:12:58

لا يتورشاد اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا صالحا متقبلا وشفاء من كل داء يا رب العالمين. اللهم كما وفقتنا مدارس احاديث كتاب الصيام وابوابه فبلغنا بفضلك شهر الصيام. في عفو وعافية وحسن ايمان واعنا فيه يا ربي على الصيام - 01:13:18

والقيام والقرآن وصالح العمل الذي يرضيك عنا. وتقبل منا انك انت السميع العليم. وتب علينا انك انت التواب الرحيم. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله - 01:13:40

اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين يقول هل يؤخذ من الحديث ان عائشة رضي الله عنها كانت لا تصوم في السنة صيام التطوع ربما قال هذا بعضهم وليس فيه دلالة صريحة - 01:14:00

ومن آآ ذهب الى جواز صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان مال الى مثل هذا الاستدلال قال فان عائشة رضي الله عنها صرحت انها تؤخر قضاء رمضان الى شعبان - 01:14:16

فعندئذ يلزم من هذا انها لو ارادت صيام الست من شوال كانت قدمت الستة من شوال قبل اتمام ما عليها من قضاء رمضان. وهذا قول ارجوح في المسألة والراجح ان ظاهر الحديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال. فيكون الايراد عند القائل بهذا القول يبعد - 01:14:32

ان تترك عائشة رضي الله عنها فضيلة صيام الست من شوال الا على هذا المعنى. يعني هو بنى على مقدمتين ان عائشة رضي الله عنها مثلها لا يفوت هذه الفضيلة فكانت تصوم ستا من شوال. والمقدمة الثانية انها كانت تؤخر قضاء رمضان الى شعبان - 01:14:52

فمجموع المقدمتين انها تصوم ستا من شوال قبل قضاء رمضان لكن هذا الاستدلال فيه ما فيه ولا يخفى ولا يستطيع الجزم به فيقال فهل الظن بمثل عائشة رضي الله عنها - 01:15:10

التي اخرجت قضاء رمضان انها كانت تترك صيام النوافل؟ الجواب من وجهين. الاول لا يلزم لا يلزم يعني انها كانت تؤخر قضاء رمضان اذا ما كانت تصوم عشر ذي الحجة ولا عاشوراء مثلا - 01:15:24

ليش؟ لان هذا لا علاقة له بذلك لا احد من الفقهاء يقول لا يصوم عاشوراء الا من انتهى من رمضان لكن عاشوراء وغيره صيام من ايام معدودات محكوم بايام. فاذا فاتت فلا قضاء - 01:15:36

بخلاف قضاء رمضان فانه على التراخي. والجواب الاخر ان يقال هب انها لم يثبت عنها انها كانت تصوم مع ان الثابت عنها خلافه. صيامها رضي الله عنها ام انه ثبت انها ما كانت تصوم. صيام تطوعه في السنة. السؤال هل في هذا قدح - 01:15:51

او مذمة في شأنها رضي الله عنه؟ الجواب لا. لان ابواب النوافل والتطوعات اذا ثبت المدح والفضيلة والمنقبة لفاعلها فانه لا يلزم في مقابل ذلك الذم والانتقاص من تاريخها لان هذا لا مدخل له - 01:16:11

الحائز على الفضيلة بفعل النوافل والمستحبات لا يقابله الذم لتارك تلك الفضائل. يعني مثلا اقول لك هل انت ممن يختم القرآن في كل اسبوع او كل اسبوعين مرة ان كان نعم اذا انت من اهل القرآن وانت كذا وكذا وان لم تفعل فانت مقصر مفرط فظلا عن الاوصاف

الآخري انك يعني - 01:16:29

مغبون مضيع حظ نفسك لا يلزم من هذا ربما فتح الله على عبد في باب وفتح على غيره في باب آخر وبعد ذلك كله هب ان عائشة رضي الله عنها ما كانت تصوم تطوعا في السنة - 01:16:51

لكنها كانت تقوم بما هو اعظم اجرا واجل شأنا وهو حسن تبعها لرسول الله عليه الصلاة والسلام. هذا كله على افتراض اننا ندعي انها ما كانت تصوم التطوع والثابت عنها خلافه رضي - 01:17:05

الله عنها حديث ليس من البر الصيام في السفر كان في غزوة تبوك وحديث انه افطر وقال عن الصائمين اولئك العصاة كان في فتح مكة هل يمكن ان يكون المتأخر ناسخا للاحاديث السابقة - 01:17:20

مع ان صومه وصوم بن رواحة كان متقدما. هذا قال به وقرره من يرى عدم صحة صيام المسافر في رمضان وهو كما قلت لك مذهب بعض الظاهرية لكن الصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا ليس هذا التقرير ليس سديدا. ليش - 01:17:34

متى يكون المتأخر ناسخا للمتقدم؟ اذا كان معارضا له من كل وجه صيامه عليه الصلاة والسلام مع فطره لا تعارض بينهما وهذا الذي يقرره الجمهور جواز الامرين اختلفوا في الافضية الصيام افضل او الفطر افضل. طيب ليش قال عن الصحابة الذين صاموا واتفوا في مسيره يوم فتح مكة اولئك العصاة - 01:17:54

لامرين الاول انه امرهم بالفطر فخالفوا امره. السؤال لما امرهم بالفطر اذا كان الصوم جائزا الجواب لحالة مخصوصة مقبلون على غزو وجهاد وقتال والفطر ارفق بالمجاهد واعون له على القوة. فلمجموع الامرين - 01:18:17

جعل فطرهم عصيانا لكنه ما عمم ما قال من افطر فقد عصي. قال اولئك الذين وجه اليهم الامر فما امتثلوا امره صلى الله عليه اله وسلم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:18:37